اعتمدتها الجمعية العامة لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول، محضر رقم 4 بتاريخ 10 فبراير 2019.

[يحمل الأصل شعار الجمعية بصورة حصان وتوقيعا بخط اليد وختما دائريا: جمعية تنمية تربية الخيول، موسكو، رقم التسجيل الحكومي الأساسي OGRN 1187700005426.]

معيار الأنشطة التجارية في تربية الخيول واختبارات أداء خيول التربية لأعضاء جمعية تنمية تربية الخيول

موسكو
2019

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

المحتويات

1. المفاهيم الأساسية - 3
2. القواعد والمتطلبات - 4
3. قوانين الاتحاد الروسي والمعايير والوثائق الإرشادية - 6
4. إتاحة المعلومات لأعضاء الجمعية وحمايتها من الاستخدام غير المشروع - 7
5. تعارض المصالح - 8
6. الرقابة على الامتثال لقواعد الجمعية ومعاييرها. تطبيق التدابير التأديبية - 9
7. المسؤولية المالية لأعضاء الجمعية - 9
8. أحكام ختامية - 9

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

أعدت هذه المعايير للأنشطة التجارية في تربية الخيول واختبارات أداء خيول التربية وفقا للقوانين الاتحادية بشأن المنظمات ذاتية التنظيم، وبشأن المنظمات غير الربحية، وبشأن تربية حيوانات السلالات، وللنظام الأساسي لجمعية تنمية تربية الخيول (ويشار إليها فيما يلي بالجمعية). وهي متطلبات لممارسة هذه الأنشطة ملزمة لجميع أعضاء الجمعية.

1. المفاهيم الأساسية

1.1. السرية التجارية هي نظام لسرية المعلومات يتيح لحائزها، في الظروف القائمة أو المحتملة، زيادة الدخل أو تفادي نفقات غير مبررة أو الحفاظ على موقعه في سوق السلع والأعمال والخدمات أو الحصول على منفعة تجارية أخرى.
1.2. المعلومات التي تشكل سرا تجاريا (المعرفة الفنية الإنتاجية) هي معلومات من أي نوع، إنتاجية أو تقنية أو اقتصادية أو تنظيمية أو غيرها، بما فيها نتائج النشاط الفكري في المجال العلمي والتقني وطرق ممارسة النشاط المهني، ذات قيمة تجارية فعلية أو محتملة لعدم معرفة الغير بها، ولا يتاح للغير الوصول إليها بحرية على أساس قانوني، وقد أخضعها حائزها لنظام السرية التجارية.

1.3. الأشخاص ذوو المصلحة هم أعضاء الجمعية وأعضاء هيئات إدارتها والعاملون لديها بموجب عقود عمل أو عقود مدنية. ويقصد بمصلحة أعضاء هيئات الإدارة أو العاملين بموجب تلك العقود مصلحة مادية أو غيرها تؤثر أو قد تؤثر في ضمان حقوق الجمعية و/أو أعضائها ومصالحهم المشروعة.
1.4. تعارض المصالح هو وضع تؤثر فيه المصلحة الشخصية لأعضاء هيئات الإدارة أو العاملين بموجب عقود عمل أو عقود مدنية، أو قد تؤثر، في أداء واجباتهم المهنية، و/أو تنشئ تناقضا أو خطر تناقض بين تلك المصلحة الشخصية ومصالح الجمعية المشروعة، يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بهذه المصالح.

1.5. المنافسة هي التنافس بين الكيانات الاقتصادية، حيث تمنع أو تحد أفعال كل منها المستقلة من إمكانية التأثير المنفرد في الشروط العامة لتداول السلع أو الخدمات في السوق المعنية.
1.6. المنافسة غير المشروعة هي أي أفعال لكيانات اقتصادية (مجموعة أشخاص) ترمي إلى الحصول على مزايا في الأنشطة التجارية، وتخالف تشريعات الاتحاد الروسي والأعراف التجارية ومتطلبات حسن النية والمعقولية والإنصاف، وتسببت أو قد تتسبب في خسائر للكيانات الاقتصادية المنافسة، أو أضرت أو قد تضر بسمعتها التجارية.
1.7. تربية خيول السلالات تعني إكثار خيول التربية وإنتاج منتجات التربية (موادها) واستخدامها لأغراض الانتخاب والتحسين.

1.8. حصان التربية هو حصان ذو نسب موثق، يستخدم لإكثار سلالة معينة ومسجل وفقا للإجراءات المقررة.
1.9. مؤسسة تربية خيول السلالات هي شخص اعتباري يتولى إكثار خيول التربية وإنتاج منتجات التربية (موادها) واستخدامها لأغراض الانتخاب، وكذلك إجراء اختبارات أداء الخيول.
1.10. التقييم والتصنيف هو تقييم صفات الخيول التناسلية والإنتاجية وصفات منتجات التربية الأخرى (موادها) بغرض استخدامها لاحقا.
1.11. الوسم هو تمييز حيوان التربية بوضع رقم بالوشم أو بالكي أو بتثبيت بطاقة، بما يسمح بالتعرف الدقيق عليه.

2. القواعد والمتطلبات

2.1. يجب على المؤسسات التي تربي الخيول وتجري اختبارات أداء خيول التربية أن تسترشد في أنشطتها بالقوانين الاتحادية وغيرها من التشريعات التنظيمية للاتحاد الروسي، بما فيها الوثائق التنظيمية المتعلقة بتربية الخيول.
2.2. يحدد هذا المعيار أيضا متطلبات مؤسسات إكثار خيول التربية.
2.3. تخضع خيول التربية للتسجيل الحكومي بإدراجها، حسب الاقتضاء، في السجل الحكومي لأنساب خيول التربية وفي سجل التربية الحكومي.
2.4. تقيد في هذين السجلين بيانات الصفات التناسلية والإنتاجية لخيول التربية وغيرها من البيانات اللازمة لتعريفها وتحديد نسبها وقيمتها الاقتصادية.

2.5. يستخدم حصان التربية لإكثار السلالة إذا:
1) وسم أو ميز بطريقة أخرى تتيح التعرف عليه بدقة؛
2) سجل و/أو كانت له شهادة تربية.
2.6. ترد في الجدول 1 المساحات الدنيا لإيواء خيول التربية في المباني وفي الهواء الطلق.

الجدول 1. متطلبات إيواء الخيول.

الوزن الحي الأدنى (كغ)	المساحة الداخلية المتاحة للحصان (م²)	المساحة الخارجية للحركة، عدا المراعي، للحصان (م²)
حتى 100	1.5	1.1
حتى 200	2.5	1.9
حتى 350	4.0	3
أكثر من 350	5	3.7

الجدول 1 (تابع): المساحة الداخلية الدنيا 1 م²/100 كغ، والخارجية الدنيا 0.75 م²/100 كغ.

2.7. تعتمد المتطلبات العامة لأبعاد الحظائر الداخلية على إتاحة الرعي اليومي و/أو أشكال أخرى من النشاط البدني للخيول. تفترض الأبعاد في الجدول 2 توافر هذه الإمكانات؛ وإلا وجب زيادة أبعاد الحظائر زيادة كبيرة.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

الجدول 2. الأبعاد الدنيا للحظائر.

ارتفاع الحارك (WH)، م	فردي أو مجموعة حتى 3: مساحة الحجرة للحصان (م²)	مجموعة 4 فأكثر: مساحة الحجرة للحصان (م²)	ولادة أو فرس مع مهر: مساحة الحجرة للحصان (م²)	ارتفاع الحجرة الأدنى (م)
1-1.4	9.0	6.0	16	3.00
1.4-1.6	12.0	9.0	20	3.00
أكثر من 1.6	16.0	(2 x WH)	20	3.00

[ملاحظة المترجم: يورد الجدول 2 في الأصل (2 x BX)، أي ضعف ارتفاع الحارك، في عمود بوحدة م². لا تظهر أس 2، فأبقيت الصيغة دون تصحيح مفترض.]

ملاحظة: لضمان مساحة كافية للخيول من فصيلة الخيليات، ينبغي حساب أبعاد الحظيرة على أساس ارتفاع حارك الخيول الموجودة فيها.

2.7.1. يجب ألا يقل أقصر جدار للحظيرة عن 1.5 x WH.

2.7.2. حفاظا على رفاه الخيول، يجب أن يتيح ارتفاع الحظيرة الداخلية للخيول الانتصاب على قائمتيها الخلفيتين بكامل ارتفاعها.

2.7.3. لا يجوز استخدام أرضيات ذات شقوق للخيول الموجودة داخل المباني.

2.8. ترد في الجدول 3 متطلبات كثافة الخيول لكل 1 هكتار من المراعي المحسنة.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

الجدول 3. كثافة الخيول لكل 1 هكتار من المراعي المحسنة.

الحيوان الزراعي	عدد رؤوس الخيل سنويا لكل هكتار من المراعي المحسنة*
الخيول الأكبر من ستة أشهر	2.0

* عند استخدام مراعي ذات غطاء عشبي طبيعي، ينبغي خفض كثافة الخيول لكل هكتار بمعامل 3-2 حسب إنتاجية الغطاء العشبي وجودته.

2.9. يجب على أعضاء الجمعية ألا:

- يمارسوا أنشطتهم على نحو يضر بكيانات تجارية أخرى؛

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.

- يفرضوا متطلبات تساعد على نشوء منافسة غير مشروعة؛
- يرتكبوا أفعالا تضر بالسمعة التجارية لعضو الجمعية أو للجمعية؛
- يمارسوا المنافسة غير المشروعة بنشر معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو محرفة قد تسبب خسائر لكيان اقتصادي أو تضر بسمعته التجارية، أو التضليل بشأن جودة الخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات؛
- يحصلوا بصورة غير مشروعة على معلومات تشكل سرا تجاريا أو وظيفيا أو غيره من الأسرار المحمية قانونا، أو يستخدموها أو يفشوها.

2.10. أنشئت في المؤسسة لجنة رقابة ولجنة تأديبية لمنع أو تسوية تعارض المصالح لدى أعضاء الجمعية والعاملين لديهم وأعضاء مجلس الإشراف في الجمعية.
2.11. يلتزم أعضاء الجمعية بتنفيذ قرارات هيئاتها التنفيذية، بما فيها القرارات المنظمة لتفاعل الأعضاء، وتقديم التقارير إلى الجمعية وفق الإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي وهيئات إدارتها.

2.12. يجب على الأعضاء ممارسة أنشطتهم الاقتصادية وفقا للتشريعات الاتحادية والإقليمية والبلدية والمعايير الحكومية والوثائق التقنية التنظيمية ذات الصلة، بما في ذلك:
- توفير الوثائق التنظيمية والمنهجية؛
- اتباع قواعد رعاية حيوانات المزرعة وقواعد نقل الخيول (تحريكها) وإيوائها واستخدامها؛
- اتباع قواعد السلامة والصحة المهنية وتوفير وسائل ضمان السلامة؛
- تنفيذ أوامر الجهات الرقابية؛
- وجود نظام للرقابة على جودة الأعمال المنفذة (نظام لمراقبة جودة الخدمات)؛
- اتخاذ تدابير السلامة من الحرائق والسلامة الكهربائية، وتوجيه العاملين بواسطة اختصاصيين مسؤولين؛
- إعداد خطط أنشطة السنة الجارية مع مراعاة الالتزامات التعاقدية؛
- مراعاة المتطلبات الأخرى التي يقررها القانون.

3. قوانين الاتحاد الروسي والمعايير والوثائق الإرشادية

3.1. يسترشد الأعضاء في أعمالهم بالمعايير الوطنية والدولية ومعايير المنشآت وغيرها من الوثائق الإرشادية والوثائق التقنية التنظيمية القطاعية.
3.2. يجوز للجمعية في أنشطتها تطبيق معايير ووثائق إرشادية داخلية أعدها أعضاؤها واعتمدتها الجمعية العامة للأعضاء وفقا للإجراءات المقررة.

4. إتاحة المعلومات لأعضاء الجمعية وحمايتها من الاستخدام غير المشروع

4.1. يجب على الجمعية، بالنشر في وسائل الإعلام و/أو شبكات المعلومات والاتصالات، إتاحة المعلومات عن:
1) تركيبة أعضائها؛
2) شروط ووسائل وإجراءات ضمان مسؤولية الأعضاء تجاه مستهلكي السلع والأعمال والخدمات التي ينتجونها؛
3) الأعضاء الذين انتهت عضويتهم وأسباب انتهائها، والكيانات التجارية التي انضمت إلى الجمعية؛
4) شروط العضوية؛
5) مضمون معايير الجمعية وقواعدها؛
6) هيكل هيئات الإدارة والهيئات المتخصصة واختصاصاتها؛
7) القرارات المتخذة من هيئات الإدارة؛
8) حالات مساءلة الأعضاء عن مخالفة تشريعات الاتحاد الروسي الخاصة بالأنشطة التجارية أو معايير الجمعية وقواعدها؛

9) أي دعاوى أو طلبات قدمتها الجمعية إلى المحكمة؛
10) تكوين أموال صندوق التعويضات وقيمتها؛
11) الشهادات الممنوحة للأعضاء أو موظفيهم بعد التدريب؛
12) سير ونتائج مراجعة تشريع تنظيمي شاركت الجمعية فيها؛
13) نتائج تفتيش أنشطة الأعضاء؛
14) القوائم المالية السنوية للجمعية ونتائج تدقيقها؛
15) معلومات أخرى عن أنشطتها، إذا لم يؤد الإفصاح إلى مخالفة إجراءات وشروط الوصول إلى معلومات الأسرار التجارية التي حددها الأعضاء، أو إلى تعارض مصالح الجمعية مع مصالح أعضائها.

4.2. تقدم الجمعية المعلومات إلى الجهات التنفيذية الاتحادية وفقا للإجراءات التي تقررها تشريعات الاتحاد الروسي.
4.3. يجوز للجمعية، كتدبير مبرر لتحسين جودة التنظيم الذاتي والانفتاح المعلوماتي، الإفصاح عن المعلومات التالية بشأن أنشطة الأعضاء:
1) الاسم الكامل للعضو، ورقم التسجيل الحكومي الأساسي (OGRN)، ورقم تعريف المكلف بالضريبة (INN)، وغيرها من بيانات السجل الحكومي الموحد للأشخاص الاعتباريين (EGRUL)، باستثناء بيانات جوازات سفر المسؤولين؛
2) التراخيص والتصاريح الأخرى لممارسة أنواع الأنشطة؛
3) مقر العضو وهاتف الاتصال والفاكس؛
4) أنواع أنشطة كل عضو؛
5) معلومات أخرى عن أنشطة الأعضاء، بشرط ألا يخالف الإفصاح إجراءات وشروط الوصول التي قررها الأعضاء إلى

معلومات تشكل سرا تجاريا، وألا يؤدي إلى تعارض مصالح الجمعية ومصالح أعضائها.

4.4. تشمل المعلومات التي تشكل سرا تجاريا:
1) المعلومات العلمية، مثل الأفكار والاختراعات والاكتشافات والصيغ المحددة والمشروعات التقنية الجديدة وطرق تنظيم العمل والإنتاج الجديدة وبرامج الحاسوب ونتائج البحوث العلمية وغيرها؛
2) المعلومات التقنية، مثل وثائق التصميم والرسومات والمخططات والسجلات وأوصاف الاختبارات التقنية والمعرفة الفنية وبيانات ظروف التجارب ومعداتها وغيرها؛
3) المعلومات التجارية، مثل العقود المبرمة أو المخطط لها ومراجعات السوق وبحوث التسويق والمفاوضات السرية وخطط تطوير المؤسسة وغيرها.
تشكل المعلومات المذكورة أسرارا تجارية للجمعية، ولا يجوز إفشاؤها للغير دون إذن خاص من الجهة المختصة في الجمعية.

4.5. تقدم الجمعية، بصفتها حائزة معلومات الأسرار التجارية، هذه المعلومات مجانا بناء على طلب مسبب من جهة سلطة عامة أو جهة حكومية أخرى أو جهة حكم محلي. ويجب أن يوقع الطلب مسؤول مخول، وأن يبين الغرض والأساس القانوني لطلب المعلومات وأجل تقديمها، ما لم تقرر القوانين الاتحادية خلاف ذلك.

5. تعارض المصالح

5.1. لا يجوز للجمعية ممارسة أنشطة أو ارتكاب أفعال تنشئ تعارضا بين مصالحها ومصالح أعضائها، أو ممارسة أنشطة تنطوي على خطر نشوء ذلك التعارض.
5.2. يجب على ذوي المصلحة مراعاة مصالح الجمعية، ولا سيما أهداف أنشطتها، وألا يستخدموا أو يسمحوا باستخدام الفرص المرتبطة بأداء واجباتهم المهنية لأغراض تخالف الأهداف الواردة في وثائق تأسيس الجمعية.

5.3. عند نشوء تعارض مصالح، يجب على الجمعية اتخاذ تدابير لمنعه أو تسويته، بما يصل إلى عرض أسماء ذوي المصلحة على جهة الجمعية المختصة لفصلهم من الجمعية أو استبعادهم من الهيئة المعنية، ومنها:
1) تشديد الرقابة على أداء موظف الجمعية لواجباته؛
2) تشديد الرقابة على ممارسة عضو هيئات الإدارة لصلاحياته وأداء واجباته؛
3) إبلاغ اللجنة التأديبية بوجود التعارض؛
4) اتخاذ تدابير أخرى لمنعه أو تسويته.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي

6. الرقابة على الامتثال لقواعد الجمعية ومعاييرها. تطبيق التدابير التأديبية

6.1. الهيئتان المتخصصتان في الجمعية هما لجنة الرقابة واللجنة التأديبية.
6.2. تراقب لجنة الرقابة الامتثال للقواعد والمعايير. وتحدد لائحة لجنة الرقابة إجراءات عملها وحقوق أعضائها وواجباتهم.
6.3. تتخذ اللجنة التأديبية قرارات تطبيق التدابير التأديبية. وتحدد لائحتها إجراءات عملها وحقوق أعضائها وواجباتهم.
6.4. يجوز لأي عضو تنتهك حقوقه ومصالحه المشروعة بفعل أو امتناع عن فعل من الجمعية أو موظفيها و/أو بقرار من هيئات إدارتها أن يطعن فيه قضائيا، وأن يطلب من الجمعية تعويض الضرر وفقا لتشريعات الاتحاد الروسي.

7. المسؤولية المالية لأعضاء الجمعية

7.1. يجوز للجمعية ضمان المسؤولية المالية لأعضائها تجاه مستهلكي السلع والأعمال والخدمات التي ينتجونها وتجاه الأشخاص الآخرين بإنشاء صندوق تعويضات.
7.2. ينشأ صندوق التعويضات لضمان المسؤولية المالية للأعضاء تجاه مستهلكي السلع والأعمال والخدمات التي ينتجها الأعضاء وتجاه غيرهم، عن التزامات العضو الناشئة عن ضرر تسببت فيه عيوب سلعه أو أعماله أو خدماته.
7.3. يجب ألا تخالف طريقة ضمان المسؤولية المالية ومقادير اشتراكات الأعضاء في صندوق التعويضات متطلبات القانون الاتحادي بشأن المنظمات ذاتية التنظيم، وغيرها من التشريعات التنظيمية للاتحاد الروسي، ولائحة صندوق التعويضات في الجمعية.

8. أحكام ختامية

8.1. يسري هذا المعيار من يوم اعتماده، ولكن ليس قبل إدراج بيانات الجمعية في السجل الحكومي للمنظمات ذاتية التنظيم وفقا للقانون الاتحادي رقم 315-ФЗ المؤرخ في 1 ديسمبر 2007 بشأن المنظمات ذاتية التنظيم.
8.2. تدخل التعديلات والإضافات على هذا المعيار بقرار الجمعية العامة للأعضاء وتوثق كتابة.

ترجمة غير رسمية لأغراض الاطلاع فقط، ولا تتضمن تصديقا على التوقيعات أو الأختام الواردة في الأصل الروسي.
الأصل الروسي